

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

11 سبتمبر 2022

الأمانة العامة

الرقم ج 122650

السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

الموضوع: بخصوص نظام المسابقة الوطنية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.
المرفقات: نسخة من مقرر.

يسرقني أن أؤفيفكم بنسخة من مقرر اللجنة المركزية لمسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة رقم 01 المؤرخ في 11 سبتمبر 2022، المتضمن نظام المسابقة للتبلیغ للسادة رؤساء مراكز الامتحانات عمداء كليات الحقوق (15).

تقبلوا، فائق التقدير والاحترام

الأمين العام
رقال محمد



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الجزائرية
البريد السوارد
نمبر 9259
التاريخ 19 سبتمبر 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الأمانة العامة
البريد السوارد
نمبر 2650
التاريخ 1.2 سبتمبر 2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

اللجنة المركزية لمسابقة الالتحاق

بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

مقرر رقم 01 مؤرخ في 11 سبتمبر 2022

يتضمن نظام مسابقة الالتحاق بالتкоين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

- يقتضي القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتکوین للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، المعدل والمتمن،

- ويقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، الذي يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتکوین للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه وتشكيله لجنة المسابقة،

- ويقتضي القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان سنة 2022 المتضمن فتح مسابقة الالتحاق بالتکوین للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة،

- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 22/00024 المؤرخ في 6 جويلية سنة 2022، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية لمسابقة الالتحاق بالتکوین للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، الذي يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتکوین للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه وتشكيله لجنة المسابقة، لاسيما المادة 9 منه، يحدد هذا المقرر نظام مسابقة الالتحاق بالتکوین للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

المادة 2: يتعين على رئيس مركز الامتحان التدقيق في إعداد قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتوزيعهم حسب القواعد المبرمجة.

المادة 3: يتم انتقاء الأسئلة من طرف اللجنة المركزية للمسابقة في صيغة اليوم المحدد لإجراء المسابقة، وترسل الأسئلة في نفس اليوم عن طريق الفاكس إلى رؤساء مراكز الامتحانات قبل ربع ساعة من موعد بدأ الاختبار في كل مادة وقبل ساعة من موعد بدء اختبار مادة اللغات الأجنبية.

المادة 4: يعين رئيس مركز الامتحان العدد الكافي من المراقبين في كل قاعة اختبار تحت إشراف أعضاء لجنة المسابقة.

المادة 5: ترافق هوية المترشحين وتجرى المناداة عند بداية كل اختبار ويمكن مراقبة الهوية أثناء الامتحان.

المادة 6: يمنع على كل شخص أجنبي عن المسابقة الدخول إلى قاعة الاختبار مما كان المبرر.

المادة 7: لا يسمح لأي شخص الدخول إلى قاعة الاختبار بعد قراءة الأسئلة.

المادة 8: لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة قبل مرور نصف ساعة بعد انطلاق الاختبار.

المادة 9: لا يسمح للمترشحين وضع أي وثيقة على طاولة الامتحان ماعدا وثيقة الهوية والاستدعاء.

المادة 10: يلتزم المترشح بالجلوس في المكان المخصص له ويمكن لرئيس قاعة الاختبار تغيير مكان جلوس المترشح.

المادة 11: يمنع على المترشحين إدخال هواتفهم النقالة أو أي جهاز اتصال آخر لقاعة الاختبار تحت طائلة الإقصاء من المسابقة. يقصى كل مترشح تضييقه في حوزته وثيقة غير مرخص بها أو بحوزته هاتف نقال أو أي وسيلة اتصال أخرى داخل قاعة الاختبار.

المادة 12: تنسب قرينة الغش للمترشح الذي تضييقه لديه أثناء الامتحان أي وثيقة مما كان نوعها حتى لو لم يحاول الاستعانة بها وكذلك الهاتف النقال ولواحقه وكافة أجهزة الاستماع والتحدث.

على المترشحين أن لا يعترضوا على عملية مراقبة آذانهم من طرف مسؤول القاعة وذلك كلما اقتضت الضرورة لذلك.

المادة 13: توزع على المترشحين أوراق الاختبار ومسودات حسب نماذج وألوان موحدة ويسهر رؤساء المراكز على احترام قاعدة سرية الأوراق وعدم وضع خاتم الكلية في ورقة الامتحان أو أي إشارة تعرف بالكلية خارج قصاصة الإغفال.

المادة 14: لا يسمح بالكتابة على ورقة الإجابة إلا بلون واحد الأزرق أو الأسود ولا يسمح بوضع أي إشارة أخرى من شأنها أن تسمح بالتعرف على هوية المترشح.

المادة 15: يجب على المترشح ملء ورقة الاختبار بكل دقة ودون أي شطبه أو إشارة خطية إضافية أو أية جملة افتتاحية أو ختامية لا علاقة لها بالإجابة أو تسطير العناوين بكيفية ملفتها.

المادة 16: لا تسلم الأوراق الإضافية إلا بطلب من المترشح.

المادة 17: لا يسمح للمترشحين بالخروج المؤقت من قاعة الاختبار إلا في حالة الضرورة القصوى، برخصة من رئيس القاعة وبمرافقة المترشح من قبل أحد المراقبين بقاعة الاختبار.

المادة 18: عند الانتهاء من الإجابة أو نهاية وقت الاختبار، على المترشح أن يسلم ورقته ويوفر على قائمة الحضور.

المادة 19: يمنع على المترشحين طيلة مدة الاختبارات الاتصال فيما بينهم بأي شكل من الأشكال.
في حالة قرية الغش، يحرر المراقب المعنى ورئيس القاعة تقريرا مكتوبا ومفصلا ويرفق عند الاقتناء بكافة الأدلة المادية.
في حالة التلبس بالغش يطلب من المترشح مغادرة القاعة فورا ويسحب منه الاستدعاء و يحرر تقرير مفصلا بشأنه.
يقضى من المسابقة كل مترشح ارتكب تصرفًا يعتبر غشاً بمفهوم نظام المسابقة.

المادة 20: يخطر المترشحون بانتهاء مدة الاختبار في كل مادة ويطلب منهم التوقف عن الكتابة وتسليم ورقة الامتحان.

المادة 21: يسهر رئيس قاعة الامتحان على مراقبة أوراق الامتحان المسلمة وجردها ووضعها بسجل على ظهره رقم وأو وتسمية
قاعة الامتحان وعدد الأوراق وعدد التوقعات، مع تدوين هذه المعلومات في محضر سير الاختبار.

المادة 22: يجب على المترشحين الامتثال لأوامر المراقبين و توجيهاتهم بدون أي مقاومة أو عدم احترام.

المادة 23: تسند عملية تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية إلى مركز الامتحان بالجزائر.

المادة 24: يسهر رئيس مركز الامتحان على إرسال أوراق الممتحنين عند نهاية كل يوم من الاختبارات الكتابية الواردة
إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الختص إقلييا، لحفظها في مكان مؤمن تمهدًا لنقلها إلى مركز التصحيح في
اليوم الموالي مقابل وصل استلام.

المادة 25: تنقل أوراق الاختبارات كالتالي:

تنقل أوراق الاختبارات لمكتب الامتحان لعنابة وباتنة إلى النيابة العامة لدى مجلس قضاء قسنطينة، تنقل أوراق
مراكز بجاية والمسيلة وسطيف إلى النيابة العامة لدى مجلس قضاء برج بوعريريج، تنقل أوراق مركزي تلمسان
وسيدي بلعباس إلى النيابة العامة لدى مجلس قضاء وهران، تنقل أوراق مركز ورقلة إلى النيابة العامة لدى
مجلس قضاء بسكرة، تنقل أوراق مركزي البليدة وتizi وزو مباشرة إلى مركز الجزائر العاصمة.

المادة 26: تتکفل في اليوم الموالي لاتھاء الاختبارات الكتابية النيابات العامة لدى المجالس القضائية لقسنطينة، برج بوعريريج
وهران، بسكرة، البليدة، تيزى وزو، بنقل أوراق الممتحنين مباشرة إلى مركز التصحيح بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1
مقابل وصل استلام.

المادة 27: يتعين على رئيس مركز الامتحان إخطار اللجنة المركزية للمسابقة بمحريات سير المسابقة وبكل الحالات التي تؤدي
إلى عرقلة السير الحسن للمسابقة.

